يذكر ايضا انها آء مهملة وان منهم من يقول اذا انتهى
اليها في القراءة حاء وميم وسالت انا الحافظ الرحال
ابا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي رحمه الله عنها
فذكر انها جاء من حايل اي تحول بين الاسنادين قال ولا
يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القراءة وانكر كونها
من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا عن احد من
مشايخه وفيهم عدد كثير من حفاظ الحديث في وقته واختار
انا والله الموفق بان يقول القاري عند الانتهاء اليها
حاء وميم فانه احوط الوجوه واعدلها والعلم عند الله
تعالى السادس عشر ذكر الخطيب الحافظ انه ينبغي للطالب
ان يكتب بود البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه و
كنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه قال واذا كتب
الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اكفاء
من سمع منه وتاريخ وقت السماع وان احب كتب ذلك
في حاشية اول ورقة من الكتاب تكملا قد فعله شيوخنا
قلت كتبت السماع حيث ذكره احوط له واحرى بان
لا يخفى على من لا يحتاج اليه ولا باس بكتبه اخر الكتاب
وفي ظهره حيث لا يخفى موضعه وينبغي ان يكون التسميع
بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط ولا ضرير حينئذ
فان لا يكتب الشيخ المسمع خطه بالتصحيح وهكذا لا
باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر
على اثبات سماعه بخط نفسه فطال ما فعل الثقاة ذلك
وقد حدث عمرو الشيخ ابو المظفر بن الحافظ ابي سعيد

الروزي

الروزي عن ابيه عن مؤلفه من الاصبهانية ان عبد الرحمن بن ابي
عبد الله بن مندة قرا ببغداد جزءا على ابي احمد الغرضي وسأله
خطه ليكون حجة له فقال له ابو احمد يا بني عليك بالصدق
فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق فيما تقول
وتنقل واذا كان غير ذلك قيل لك ما هذا خط ابي احمد الغرضي
ماذا تقول لهم ثم ان على كاتب التسميع التحري والاحتياط
وبيان السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل
فيمن يثبت اسمه والحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد
فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا
على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا باس بذلك انشاء الله
تعالى ثم ان من ثبت سماعه في كتاب فقيح به كتمانه اياه ومنعه من
نقل سماعه ومن نسخ الكتاب واذا اعاره اياه فلا يعطي به
روينا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل له وما غلول
الكتب قال حبسها على اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض
رضي الله عنه انه قال ليس من افعال اهل الورع ولا من افعال
الحكماء ان ياخذ سماع رجل فيحبسه عنه ومن فعل ذلك
فقد ظلم نفسه وغر رواية ولا من افعال العلماء ان ياخذ
سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه فان منعه اياه فقد روينا
ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما
الى قاضيها حفص بن غياث فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا
كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يده الزمناه وما
كان بخطه اعفينا منه قال ابن خلاد سالت اباعبد الله الزبيري
عن هذا فقال لا يجيء في هذا الباب حكم احسن من هذا لان حفظ

Copyright Hong Kong Shue Yan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)